قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٧ /٤ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين
على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ١ ، ٢٠١١/٣/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/١٠.

قـــــرر

٤٦٠٧٦
مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٣/ب ، ٤/ج/٣ ، ٦/ب ، ٨) من الباب الثانى (الاشتراكات والعضوية) والمادتين (٩/ى ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثانى : (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٣) :

ب) أعضاء الصندوق المنضمون هم :-

١) وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية الذين يتولون مناصبهم بعد تاريخ بداية عمل الصندوق، ما لم يرفضوا كتابة الانضمام خلال ستة أشهر من تاريخ توليهم مناصبهم، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات المقررة، ورسم عضوية قدره ثلاثون جنيهاً.

٢) أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الذين يعينون بعد تاريخ بداية عمل الصندوق، ما لم يرفضوا كتابة الانضمام خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينهم، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات المقررة، ورسم عضوية قدره ثلاثون جنيهاً.

مادة (٤) :

ج) بالنسبة لمن يرفضون أو يعتذرون كتابة الانضمام للصندوق ثم يرغبون فى الانضمام إليه، فيمكن تمتعهم بمزايا الصندوق، كأعضاء مؤسسين أو منضمين حسب الحال، إعتباراً من التاريخ الذى كان يحق لهم الانضمام فيه بالشروط التالية:-

٣) سداد الاشتراكات المقررة عليهم من التاريخ الذى أعتبر بداية لاشتراكهم وكذلك رسم عضوية قدره ثلاثون جنيهاً، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بقبول الطلب.

مادة (٦) :

ب) إذا رغب العضو المفصول فى إعادة العضوية فيجب أن يرد للصندوق المكافأة التى سبق صرفها وكذلك قيمة اشتراكاته من تاريخ الفصل حتى تاريخ إعادة العضوية مضافاً إليها ١٠% عن كل سنة كاملة، ريع استثمار أموال الصندوق عن مدة الفصل، وتعتبر كسور السنة سنة كاملة فى حساب نسبة الـ١٠% المشار إليها بالإضافة إلى رسم عضوية مقداره ثلاثون جنيهاً.

مادة (٨) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية.

ب) الوفاة.

ج) بناءً على طلب العضو.

٤٦٠٧٦

د) الاستقالة من العمل بوزارة الخارجية.

هـ) الفصل من عضوية الصندوق.

و) النقل من وزارة الخارجية إلى جهة أخرى.

ز) الفصل من الخدمة بوزارة الخارجية.

ح) المعاش المبكر.

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦) من هذا النظام يجوز لمجلس الادارة قبول إعادة العضوية للعضو الذى زالت عضويته إذا إنتفت الأسباب التى أدت لزوال العضوية.

فإذا كان العضو الذى أعيدت عضويته قد صرف مكافأة الإنتماء عن مدة اشتراكه الأولى فى الصندوق فيجب أن يرد للصندوق بالإضافة إلى رسم عضوية مقداره ثلاثون جنيهاً المكافأة التى سبق له صرفها وكذلك قيمة اشتراكاته من تاريخ زوال العضوية حتى تاريخ عودتها مضافاً إليها ١٠% عن كل سنة أو كسر سنة من تاريخ زوال العضوية حتى تاريخ رد المكافأة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ى) يساهم الصندوق فى علاج الأعضاء وأسرهم (الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة فى حدود مبلغ مليونين وخمسمائة ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (١٠) :

يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١٠.

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤ بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، وبمعدل تدرج لهذا

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الأجر لا يزيد عن ٢.٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف جنيه) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف جنيهاً) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا (بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٤) :-

هو المرتب الأساسى المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وبمعدل تدرج لهذا الأجر لا يزيد عن ٢.٥% مركبة سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف جنيه) شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادة (١٠) من الباب الثالث فتسرى إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg